

## وسائل الشيعة

[ 361 ] (29747) 2 - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن منصور

بن يونس عن عبد الرحمن بن سيابة قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): إني استعير كلب  
المجوسى، فاصيد به، قال: لا تأكل من صيده الا أن يكون علمه مسلم فتعلم. ورواه الشيخ  
باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى نحوه (1). (29748) 3 - وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن  
النوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كلب المجوسى لا تأكل صيده الا أن  
يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله وكذلك البازى وکلاب هل الذمة ويزاتهم حلال للمسلمين أن  
يأكلوا صيدها. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). (29749) 4 - العياشى في  
(تفسيره) عن حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه سئل عن كلب المجوسى (1) يكلبه المسلم  
ويسمى ويرسله ؟ فقال: نعم انه مكلب إذا سمى وذكر اسم الله (2) فلا بأس.

\_\_\_\_\_ (2) الكافي 6: 209 / 2. (1) التهذيب 9: 30 /

119 والاستبصار 4: 70 / 255 وفيهما علي بن الحكم، عن سيف ابن عميرة، عن منصور بن  
حازم... (3) الكافي 6: 209 / 3. (1) التهذيب 9: 30 / 120، والاستبصار 4: 71 / 256. (4)  
تفسير العياشى 1: 293 / 24. (1) في المصدر: المجوس. (2) في المصدر زيادة: عليه. (\*)

---